

قرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٧

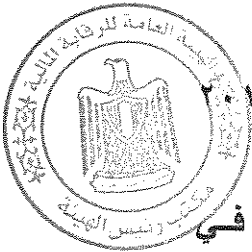
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس
ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببناها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببناها برقم (٧٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل المادتين (١/١ ، ٣/و/٢) اعتباراً من ١/٨/٢٠١٥.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل المادة (٣/و/١) اعتباراً من ٦/٩/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من



٤٦٠٧٦

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/٤/٤.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة
(١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) أسم الصندوق :

صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
والعاملين بجامعة الزقازيق وبناها.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى

٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته فى

٢٠٠٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من
الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ٢٥٤٥٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

رقم بريدي : ١١١١١

تليفون: ٢٥٢٤٥٣٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٧

تليفون: ٢٧٧٩٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

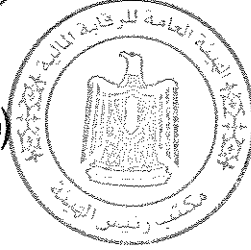
الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما فيما عدا المادة (١٠ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإدارة

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦